

153713 - ساعده والده بمال ثم ادعت أخته أن ذلك كان على سبيل القرض

السؤال

نشأت في أسرة مكونة من ستة أفراد (أب وأم وأخوين وأخت وأنا) وأنا الأصغر. تزوجت أنا وأخوتي جميعنا واستقل كل بحياته ، وسكنا في عمارة واحدة مع أبواي كل في شقة منفصلة. عملت في مجال المقاولات وحدث لي تعثر كبير في عملي وكثرت ديونتي. قام أبي بمساعدتي كثيرا ، من ضمنها باع شقة لتسديد جزء من ديونتي (وهبها لي) وبعدها بفترة توفي رحمه الله. وبعد عدة سنوات من الوفاة تحسنت أحوالي المالية وعندها طالب إخوتي بتسديد ثمن الشقة وذلك علي أساس حديث أبي مع أختي وأيضا مع خالتي (رحمها الله) كل على حدة وبدون حضوري أنا وأمي وأخوي بأن هذه الشقة دين علي ويجب علي تسديده بعد تحسن أحوالي ، وانا اصدقهما فيما سمعاه ولكن هل كان هذا رأيا نهائيا لأبي ؟ ولكن لم يذكر أبي هذا الأمر لي أو لامي أو حتى لأخوي خصوصا الأكبر. وللعلم إن كان أبي عزم على هذا الأمر لأخبرني وأخبر أفراد الأسرة جميعها بهذا. وللأسف على ذلك كانت هناك حادثة أخرى وذلك عندما قام أبي(رحمه الله) ببيع جزء من ارض يملكها لتسديد جزء آخر من ديونتي واتفق معي على أن هذا الجزء هو نصيبي من ميراثه بعد الوفاة ولا يحق لي اخذ جزء آخر من الأرض بعد الوفاة. وقام بإخبار الجميع بهذا الاتفاق. وعليه قمت بعد وفاته بعمل تنازل عن نصيبي في باقي الأرض لصالح الورثة كل حسب نصيبه. وعليه هل يجب علي تسديد ثمن هذه الشقة للورثة أم لا ؟ أرجو الأفادة بالفتوى الشرعية وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا باع والدك شقة وأعطاك ثمنها لسداد ديونك ، ولم يصرح بما يفيد أن ذلك دين في ذمتك ، فالأصل أنه هبة وعطية ، وتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية إذا كان لمعنى يختص به الولد كحاجة ونازلة ألمت به ، جائز عند بعض أهل العلم . وينظر جواب السؤال رقم : (36872) .

لكن إن صدقت ما ادعته خالتك وأختك من أن والدك أخبرهما بأن ثمن الشقة دين عليك ، لزمك العمل بذلك ، ورد ثمن الشقة في التركة ، ليقسم على الجميع وأنت منهم .

وكونك لا تدري هل هذا رأي أبيك النهائي أم عدل عنه ، لا يؤثر هنا ، لأن المعلوم والمتيقن هنا أنه قال : إن الثمن دين عليك ، ورجوعه عن ذلك مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك ، والقرينة التي ذكرتها في الدين الآخر لا تكفي ، فلعله لم يرد إدخال الهم عليك بإخبارك بأن هذا دين عليك ، ونحو ذلك مما هو محتمل .

والله أعلم .